

محافظه القاهرة - مديرية الإسكان والمرافق

الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية

إدارة تقسيم الأراضى

قرار محافظ القاهرة رقم ٨٩٩٦ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تعديل استخدام قطعة الأرض رقم ٦١٠٤ بلوك (٩)

تقسيم المنطقة (ج) المعتمد بالقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٩

الهضبة العليا بالمقطم من سكنى إلى تجارى إدارى

ملك الشركة الدولية للتبادل التجارى الحر

ويمثلها السيد/ مجدى حسن أحمد

بموجب العقد المسجل رقم ٢٩٧٧ لسنة ٢٠١٢

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها الصادرة

بقرار وزارة الإسكان والمرافق رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها ؛

وبناءً على مذكرة العرض على السيد الوزير محافظ القاهرة المعتمدة من سيادته

بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ بشأن الموافقة على تعديل استخدام قطعة الأرض رقم ٦١٠٤

بلوك (٩) تقسيم المنطقة (ج) المعتمد بالقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٩ الهضبة العليا

بالمقطم من سكنى إلى تجارى إدارى ملك الشركة الدولية للتبادل التجارى الحر

ويمثلها السيد/ مجدى حسن أحمد بموجب العقد المسجل رقم ٢٩٧٧ لسنة ٢٠١٢ ؛

وبناءً على كتاب الإدارة العامة للأماكن الوارد برقم (٦٦٦٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨

المتضمن قيام المالك بسداد (٥٠٪) من قيمة مقابل تعديل الاستخدام وكذا (٤٪)

مصاريف إدارية وتم تقسيط باقى المبلغ على ستة أقساط ربع سنوية وأنه تم أخذ

الضمانات المالية على الشركة المذكورة ؛

وبناءً على المذكرة المعروضة على السيد الوزير المحافظ بشأن الموافقة على

تعديل استخدام قطعة الأرض رقم ٦١٠٤ بلوك (٩) تقسيم المنطقة (ج) الهضبة العليا

بالمقطم من سكنى إلى تجارى إدارى ؛

قـسـر :**(مادة أولى)**

الموافقة على تعديل استخدام قطعة الأرض رقم ٦١٠٤ بلوك (٩) تقسيم المنطقة (ج) المعتمد بالقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٩ الهضبة العليا بالمقطم من سكنى إلى تجارى إدارى ملك الشركة الدولية للتبادل التجارى الحر ويمثلها السيد/ مجدى حسن أحمد بموجب العقد المسجل رقم ٢٩٧٧ لسنة ٢٠١٢

مع التزام المالك بالآتى :

- ١- الالتزام بسداد الأقساط المستحقة فى مواعيدها وفى حالة نقاص المالك عن سداد أى قسط منها يعتبر تعديل الاستخدام كأن لم يكن .
- ٢- الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات والقوانين المعدلة لها والقرارات الخاصة بالجراجات .
- ٣- الالتزام بالاشتراطات البنائية للقطعة طبقاً للجدول المبين بالرسم فيما يخص الاستخدام المعدل إليه .
- ٤- الالتزام بأى اشتراطات تخص أى جهة من الجهات المعنية بالدراسة وتنفيذها قبل صرف التراخيص مثل (الإدارة العامة للمرور القاهرة - جهاز هندسة وتخطيط المرور - الإدارة العامة للحماية المدنية) .
- ٥- الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٤٨ لسنة ٢٠٠٤
- ٦- الالتزام بخطوط التنظيم المعتمدة مع مراجعتها مع إدارة الرفع والميزانية قبل صرف التراخيص .
- ٧- الالتزام بتحمل أى مطالبات أو دعاوى قد تنتج عن هذا التعديل دون أدنى مسئولية على محافظة القاهرة .
- ٨- الالتزام بتنفيذ جميع المرافق الداخلية لقطعة الأرض .
- ٩- الالتزام بأنه لا يتم تعديل الاستخدام مرة أخرى إلا بعد العرض على الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية .
- ١٠ - الالتزام بسداد مقابل التحسين .

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر .

محافظ القاهرة

اللواء/ خالد عبد العال